

نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2383.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)
في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في
2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير
التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي
بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية
الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377
(25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات
العمومية ؛

- امتحان كتابي موحد ينظم على الصعيد الإقليمي بالنسبة للمتشحين الأحرار البالغين من العمر 18 سنة فأقل (فئة المترشحين الأحرار الصغار) ، عند تاريخ إجراء الامتحان ؛

- امتحان كتابي موحد ينظم على الصعيد الجهوي بالنسبة للمتشحين الأحرار الذين يتجاوز عمرهم 18 سنة (فئة المترشحين الأحرار الكبار)، عند تاريخ إجراء الامتحان .

ويعفى المترشحون الأحرار المنصوص عليهم في المادة 11 بعده من اجتياز الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ومن المراقبة المستمرة.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 4

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 11 بعده، اختبارات في مواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي كما يلي :

- اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والرياضيات في الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي ؛

- اللغة العربية والتربية الإسلامية و اللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي في الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ؛

- اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي والتربية الفنية والتربية البدنية في المراقبة المستمرة.

يجتاز المترشحون الأحرار من فئة الصغار المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي في نفس الاختبارات التي يجتازها المترشحون الرسميون، بالإضافة إلى ذلك تحتاز هذه الفئة من المترشحين اختبارا جهويا في مادة النشاط العلمي واختبارا جهويا آخر في مادة الاجتماعيات.

أما المترشحون الأحرار من فئة الكبار المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، فيجتازون امتحانا كتابيا موحدًا على الصعيد الجهوي في مواد اللغة العربية والتربية الإسلامية و اللغة الفرنسية والرياضيات بالإضافة إلى اختبار في الثقافة والعلوم.

ويحدد مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تاريخ ومواقيت إجراء اختبارات الامتحان الخاص بالمترشحين الأحرار من فئة الكبار في أية فترة من السنة الدراسية.

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية في النيابات الإقليمية الخاضعة لدائرة نفوذها التربوي.

المادة 2

يمكن أن يفوض مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للنواب الإقليميين العاملين بالنفوذ التربوي لكل أكاديمية، مهمة السهر على تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية مع التقيد بمقتضيات هذا القرار.

المادة 3

تنظم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بالنسبة للمترشحين الرسميين كما يلي :

- امتحان كتابي موحد على الصعيد الإقليمي ينظم في ختام السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛

- امتحان كتابي موحد على صعيد المدرسة الابتدائية ينظم في ختام النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛

- مراقبة مستمرة لمواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

وتنظم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بالنسبة للمترشحين الأحرار كما يلي :

المادة 5

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بمعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار. وتحدد مواد امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بمعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الأحرار حسب الفئتين وفق الجدولين رقم 2 ورقم 3 الملحقين بهذا القرار .

وتجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي في مقررات السنة السادسة للتعليم الابتدائي.

وتجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية في مقررات النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

وتجرى المراقبة المستمرة في جميع المواد المقررة في السنة السادسة من التعليم الابتدائي وفق الكيفيات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي.

المادة 6

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا في اختبارات المراقبة المستمرة بالنسبة للمترشحين الرسميين، ويعفى منه المترشحون الرسميون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب تقنية يتم تحديدها سنويا بدورية وزارية ، أو لأسباب صحية شريطة تقديم شهادة بذلك يسلمها طبيب للصحة المدرسية .

المادة 7

يعتبر موجبا للرسوب الحصول على النقطة الصفر في أكثر من اختبار من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي والامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه.

المادة 8

* فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي الخاصة بالمترشحين الرسميين والمترشحين الأحرار من فئة الصغار :

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه التربوي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، مواضيع اختبارات هذا الامتحان ويحدد تواريخ وساعات وأماكن إجرائها ، ويعين أعضاء لجنتها .

* فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي الخاصة بالمترشحين الأحرار من فئة الكبار :

يعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه التربوي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، أعضاء لجنة الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الجهة الخاص بالمترشحين الأحرار من فئة الكبار. وتتولى هذه اللجنة إعداد مواضيع الامتحان الكتابي الموحد الجهوي في المواد المبينة في الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه .

* فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية :

يعهد مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه التربوي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، إلى كل نائب إقليمي في حدود دائرة نفوذه التربوي باختيار مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية وتحديد تواريخ وساعات إجرائها وتعيين أعضاء لجنتها .

المادة 9

يرأس لجان التصحيح والردايات مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ويساعدهم في ذلك النواب الإقليميون كل واحد منهم في دائرة نفوذه التربوي أو من ينيبونهم عنهم للقيام بذلك.

المادة 10

يمكن لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أن يفوض للنواب الإقليميين العاملين في النفوذ التربوي لكل أكاديمية، صلاحية الإعلان عن نتائج شهادة الدروس الابتدائية وإطلاع المترشحين على النقط التي حصلوا عليها وتسليم شهادة الدروس الابتدائية.

الباب الثالث

الترشيح لامتحانات

المادة 11

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه :

1 - بصفة مترشحين رسميين :

- تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي المسجلون بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي ؛

- تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي ؛

- بالنسبة للمترشحين الأحرار :

يعد ناجحا في شهادة الدروس الابتدائية كل مترشح حصل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي على معدل يساوي 5 من 10 على الأقل.

وتعتبر في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار نقاط المواد التي اجتازوا اختباراتهما كما هو منصوص عليها في المادة 4 أعلاه، مرجحة بالمعاملات المحددة في الجدولين رقم «2» ورقم «3» المرفقين بهذا القرار.

المادة 14

كل مترشح تخلف عن المشاركة في أي اختبار من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية أو على الصعيد الإقليمي أو على الصعيد الجهوي يمنح صفرا في هذا الاختبار.

المادة 15

تسلم شهادة الدروس الابتدائية بإحدى الميزات التالية :

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 6 من 10 ؛

- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 6 من 10 على الأقل ويقل عن 7 من 10 ؛

- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 7 من 10 على الأقل ويقل عن 8 من 10 ؛

- حسن جدا إذا حصل المترشح على معدل يساوي 8 على الأقل من 10.

المادة 16

يسمح للمترشحين الأحرار من فئة الصغار المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه والذين حصلوا على شهادة الدروس الابتدائية، بالتسجيل في إحدى المؤسسات الثانوية الإعدادية قصد متابعة دراستهم.

المادة 17

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2006-2007 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية رقم 2068.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكى.

- المستفيدون من دروس التربية غير النظامية والمدمجون في السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

2 - بصفة مترشحين أحرار من فئة الصغار أو مترشحين أحرار من فئة الكبار : كل شخص غير ممدرس.

المادة 12

يعتبر التلاميذ المتمدرسون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مترشحين تلقائيا لاجتياز امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، وذلك بناء على اللوائح التي تسلمها هذه المؤسسات إلى النيابات الإقليمية المتواجدين داخل دائرة نفوذها الترابي.

ويجب على المترشحين الأحرار من فئة الصغار أن يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالنيابة الإقليمية التابع لها محل إقامتهم ، وذلك قبل متم شهر يناير من السنة الدراسية التي يرشحون أنفسهم للمشاركة في امتحاناتها على أبعد تقدير. وتقدم طلبات الترشيحات في دفاتر امتحانات مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

أما المترشحون الأحرار من فئة الكبار فيودعون طلبات ترشيحهم بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم، وذلك في الأجال التي يحددها مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

الباب الرابع

تقييم الاختبارات وشروط النجاح

المادة 13

- بالنسبة للمترشحين الرسميين :

يعد ناجحا في شهادة الدروس الابتدائية كل مترشح حصل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي والامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية والمراقبة المستمرة كما هي محددة في الباب الثاني من هذا القرار على معدل يساوي 5 من 10 على الأقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (1) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي والمعامل (1) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية والمعامل (2) للمعدل السنوي للمراقبة المستمرة.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحا في شهادة الدروس الابتدائية إلا بعد مداوات خاصة في شأنه تقوم بها لجنة الامتحان بناء على ملفه المدرسي.

امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائيةالجدول رقم 1 : المترشحون الرسميون

| الامتحان الموحد الإقليمي (%25) | | | الامتحان الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية (%25) | | | المراقبة المستمرة (%50) | |
|-----------------------------------|-----------|-------------------------------------|--|-----------|-------------------|----------------------------|-------------------|
| المدة | المعاملات | المواد | المدة | المعاملات | المواد | المعاملات | المواد |
| 1س30د | 3 | اللغة العربية والتربية الإسلامية | 1س30د | 1 | اللغة العربية | 1 | اللغة العربية |
| 1س30د | 2 | اللغة الفرنسية | 1س30د | 1 | اللغة الفرنسية | 1 | اللغة الفرنسية |
| 1س30د | 2 | الرياضيات | 1س30د | 1 | الرياضيات | 1 | الرياضيات |
| | | | 45 د | 1 | التربية الإسلامية | 1 | التربية الإسلامية |
| | | | 45 د | 1 | الاجتماعيات | 1 | الاجتماعيات |
| | | | 45 د | 1 | النشاط العلمي | 1 | النشاط العلمي |
| | | | | | | 1 | التربية الفنية |
| | | | | | | 1 | التربية البدنية |

الجدول رقم 2 : المترشحون الأحرار من فئة الصغار

(البالغون من العمر 18 سنة فأقل)

| المدة | المعاملات | المواد |
|-------|-----------|-----------------------------------|
| 1س30د | 3 | اللغة العربية و التربية الإسلامية |
| 1س30د | 2 | اللغة الفرنسية |
| 1س30د | 2 | الرياضيات |
| 45 د | 1 | الاجتماعيات |
| 45 د | 1 | النشاط العلمي |

الجدول رقم 3 : المترشحون الأحرار من فئة الكبار

(البالغون من العمر أكثر من 18 سنة)

| المدة | المعاملات | المواد |
|-------|-----------|-----------------------------------|
| 1س30د | 3 | اللغة العربية و التربية الإسلامية |
| 1س30د | 2 | اللغة الفرنسية |
| 1س30د | 2 | الرياضيات |
| 1س30د | 2 | التقافة والعلوم |